بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الصورة الأخيرة: وهي ما إذا قام المكلف للركعة الرابعة وعلم بأنه ترك سجدتين إما من الركعة الأولى أو من الركعة الثانية أو من الركعة الثالثة أو سجدتين متفرقتين.

وهذه الصورة تختلف عن سابقها في إمكان جريان قاعدة التجاوز في الركعة التي قام عنها، حيث إنه في الصورة السابقة إذا قام المكلف للركعة الثالثة وعلم بأنه ترك سجدتين إما من الركعة الأولى أو الثانية أو سجدتين متفرقتين لم يمكنه إجراء قاعدة التجاوز في سجدتي الركعة التي قام عنها – أي في سجدتي الركعة الثانية التي قام عنها –، والسر في ذلك القطع بأن القيام ليس جزءاً من الصلاة إما لأنه لم يأت بالسجدتين قبله أو لأنه إن أتى بهما فالصلاة فاسدة لترك سجدتي الركعة الأولى.

وأما في هذه الصورة – وهو من علم بترك سجدتين بعد القيام إلى الرابعة – فمن المحتمل أن القيام وقع في محله، حيث يحتمل المكلف أنه أتى بسجدتي الركعة التي قام عنها، وأن السجدتين المتروكتين هما سجدتان من ركعتين: الركعة الأولى والركعة الثانية، وما دام يحتمل أن المتروك سجدة من الأولى وسجدة من الثانية وأن الركعة التي قام عنها قد أتى بسجدتيها فمن المحتمل أن القيام وقع في محله، وما دام يحتمل أن القيام للركعة الرابعة قد وقع في محله فهو مجرىً لقاعدة التجاوز.

ولكن تنقيح الوظيفة في المقام يبتني على المسلكين السابقين:

المسلك الأول: وهو أن يقال بالمعارضة بين الأصل المتمم والأصل المصحح، وبناءً عليه يقال في المقام بتساقط الأصول المتممة والأصول المصححة، بلحاظ أن الأصول في هذه الصورة ستة: أصلان مصححان وهما قاعدة التجاوز في السجدة الأولى من الركعة الأولى، وقاعدة التجاوز في السجدة الأولى من الركعة الثانية، وأربعة أصول متممة: وهي قاعدة التجاوز في السجدة الثانية من الركعة الأولى، وفي السجدة الثانية من الركعة الثانية، وفي السجدة الأولى من الركعة الثالثة، وفي السجدة الثانية من الركعة الثالثة، حيث لا يتوقف على هذه الأصول الأربعة صحة الصلاة فهي أصول متممة.

فإذا قلنا بعدم شمول دليل قاعدة التجاوز للصلاة لتعارض الأصول وتساقطها فهل هناك مجال لتصحيح الصلاة أم لا؟

قد يقال: نعم، وذلك لجريان قاعدة الفراغ، فإن الذي سقط بالمعارضة قاعدة التجاوز ويبقى مجال لجريان قاعدة الفراغ. وبيان ذلك: أنه قد يقال بجريان قاعدة الفراغ في ثلاثة موارد:

المورد الأول: جريان قاعدة الفراغ في الأربع السجدات، حيث إن المكلف قد أتى بثلاث ركعات، ولكل ركعة سجدتان فهو مطلوب بست سجدات، ويعلم بترك سجدتين منها، فهو قطعاً أتى بأربع سجدات، ولا يدري أن هذه الأربع وقعت في محلها بأن وقعت السجدة الأولى في الركعة الأولى مع السجدة الثانية ثم السجدة الأولى من الركعة الثانية مع السجدة الثانية أم لا؟ فيجري قاعدة الفراغ في الأربع السجدات لإثبات أنها وقعت في محلها، ومقتضى وقوعها في محلها صحة هذه الصلاة وعدم بطلانها.

ولكن هنا ملاحظتان:

الملاحظة الأولى: أن مفاد قاعدة الفراغ على بعض المباني إثبات الصحة ومقتضى ذلك وقوع سجدتين من الأربع أولى الركعة الأولى وأولى الركعة الثانية، حيث تتوقف على ذلك صحة الصلاة، وأما وقوع السجدتين الأخريين ثانيتين – بمعنى أن تقع سجدة ثانية في الركعة الأولى وسجدة ثانية في الركعة الثانية – فإن قاعدة الفراغ لا تقتضي ذلك، والسر في ذلك أن وقوع السجدتين الأخريين ثانيتين مما لا يتوقف عليه صحة الصلاة كما لا يتوقف عليهما صحة السجدتين أيضاً، أما أنه لا يتوقف عليه صحة الصلاة فواضح فإن من نسي سجدتين من ركعتين فإن صلاته صحيحة بقاعدة لا تعاد، وأما أنه لا يتوقف صحة السجدتين أيضاً على ذلك فلأن المفروض أن المكلف ناسٍ، والناسي مكلف بالجامع بين سجدة في محلها أو سجدة بعد التسليم، لا أنه مطالب بالسجدة في محلها، وبما أنه نسي السجدتين في محلهما فصحة السجدتين مما يمكن تحصيلها لإمكان امتثال الأمر الضمني بالسجدتين بالإتيان بهما بعد التسليم.

فإذا كان كذلك فليس مقتضى قاعدة الفراغ أن السجدتين الأخريين وقعتا ثانيتين، بل غاية ما تقتضيه قاعدة الفراغ أن السجدتين الأوليين وقعا في محلهما، وأما السجدتان الأخريان فلربما يكون المكلف مأموراً بهما بعد التسليم.

وعليه فلا يستفاد من جريان قاعدة الفراغ في الأربع السجدات أن الأربع وقعت في محلها.

الملاحظة الثانية: هي المعارضة بين قاعدة الفراغ في الأربع السجدات والأصول المتممة، فكما أن هناك معارضة بين قاعدة التجاوز في السجدة الأولى من الركعة الأولى – الأصل المصحح – مع مجموع قاعدتي التجاوز – الأصل المتمم – في السجدة الثانية من الركعة الثانية والسجدة الثانية من الركعة الثالثة، وبين قاعدة التجاوز في السجدة الأولى من الركعة الثانية مع مجموع قاعدتي التجاوز في السجدة الثانية من الركعة

الأولى والسجدة الثانية من الركعة الثالثة مثلاً، فهناك تعارض بين قاعدة الفراغ التي تثبت الإتيان بالسجدتين الأوليين من الركعتين الأوليين وبين هذه الأصول المتممة، فإن نكتة المعارضة وهي عدم إمكان الجمع بينهما واحدة، إذ لا يمكن الجمع بين ثبوت الإتيان بسجدتي الركعتين الأوليين مع ثبوت الإتيان بثلاث سجدات أخرى، فإن ذلك خلف العلم بترك سجدتين، وأثر ذلك التعارض بين الأصول المتممة وقاعدة الفراغ الجارية في السجدتين الأوليين من الركعتين الأوليين ما لم نقل إنها خطاب مختص كما سيأتي التعقيب على ذلك.

المورد الثاني: جريان قاعدة الفراغ في الست السجدات، بأن يقال: بعد تعارض الأصول المتممة والأصول المصححة فمقتضى استصحاب عدم الإتيان بسجدتي الركعة التي قام عنها أن يرجع ويتدارك سجدتيها، فإذا هدم القيام وأتى بسجدتين فقد علم بست سجدات، ولا يدري أن الست السجدات وقعت في محلها أم لا، فمقتضى قاعدة الفراغ في الست السجدات أنها وقعت في محلها، ومقتضى ذلك أنه يتم الرابعة وليس مطالباً لا بقضاء ولا إعادة.

إلا أن يقال: إن موضوع قاعدة الفراغ الشك الحادث بعد مضي العمل، والمفروض في المقام حصول الشك في صحة السجدتين الخامسة والسادسة قبل الإتيان بهما بلحاظ التفات المكلف قبل التدارك في أنه لو تدارك هل تقع السجدتان في محلهما أم أنهما زيادة، وهذا مما يفتح المجال لإشكال آخر وهو أن من أحرز العمل وشك في المطابقة لأجل الشك في مصادفة الواقع فهل تجري في حقه قاعدة الفراغ؟ فمثلاً من علم أنه صلى إلى الجهة الشرقية، لكن لا يدري هل الجهة الشرقية قبلة أم لا؟ فهل يمكن بقاعدة الفراغ أن يثبت أنه صلى إلى القبلة؟ حيث إنه لا شك له في عمله وإنما مورد شكه في أمر خارج عن عمله وهو مطابقة الجهة الشرقية للقبلة، وبالتالي فلو وقع عمله مطابقاً للواقع فليس مستنداً ذلك لفعله بل من باب الصدفة؟

وقد ذهب سيدنا الخوئي وجل تلامذته قدس سرهم إلى عدم جريان قاعدة الفراغ في صورة العلم بصورة العمل والشك في المصادفة، وهذا مما ينطبق على المقام بلحاظ أن المكلف قبل أن يأتي بالسجدتين الأخيرتين كان ملتفتاً إلى أنه هل أتى بسجدتي الركعة التي قام عنها أم لا؟ فأجرى استصحاب عدم الإتيان بالسجدتين وجلس وتدارك السجدتين، فهو يعلم بصورة العمل وأنه أتى بسجدتين من هذه الركعة التي قام عنها، لكن لا يدري هل طابقت هاتان السجدتان الواقع صدفة، بمعنى أنه لم يكن قد أتى بسجدتي هذه الركعة فوقعت السجدتان تداركاً أم لا؟ فهذا ليس شكاً في عمله وإنما هو شك في مطابقة العمل للواقع صدفة، فلا مورد لقاعدة الفراغ على هذا المبنى.

المورد الثالث: إجراء قاعدة الفراغ في الركعتين الأوليين لإحراز امتثال الأمر بهما، حيث إن المكلف يشك في صحتهما وتماميتهما لاحتمال كون المتروك من السجدات منهما، وأما الركعة التي قام عنها فيجري فيها استصحاب عدم الإتيان بسجدتيها ويجلس ويتدارك السجدتين.

ولكن هذا مبني على أن قاعدة الفراغ خطاب مختص ينحل به العلم الإجمالي بعد تعارض الأصول المتممة مع الأصول المصححة وتساقطها فتصل النوبة لقاعدة الفراغ في الركعتين الأوليين بلا معارض.

والحال بأن قاعدة الفراغ في المقام ليست خطاباً مختصاً، والسر في ذلك أنه كما أن الركعتين اللتين مضتا وهما الركعتان الأوليان مما يشك في صحتهما فكذلك الركعة التي قام عنها مما يشك في امتثال الأمر بها، وحيث إنها مما قد مضى عرفاً للقيام منها وإن أمكنه التدارك، فتجري فيها قاعدة الفراغ، ومقتضى ذلك تعارض قاعدة الفراغ في الأوليين مع قاعدة الفراغ في الركعة التي قام عنها، وكذلك قاعدة الفراغ في الأربع السجدات – كما مضى بيانه في المورد الأول – مع قاعدة الفراغ في الركعة التي قام عنها، إذ لو جرت قاعدة الفراغ في الجميع وثبت بها تمامية الركعات لكان ذلك خلف علمه بعدم تمامية ركعة منها إما لترك سجدتين أو لترك سجدتين متفرقتين، والنتيجة هي التعارض.

نعم، لو كان المنظور جريان قاعدة الفراغ في الركعتين الأوليين أو الركعات الثلاث معاً لإثبات أصل الصحة بتحقق السجدات الأولى منها لا لإثبات امتثال الأمر بالركعة لم يكن هناك مورد للتعارض، إلا أنه تفكيك في مفاد قاعدة الفراغ بلحاظ ما مضى من العمل، ومقتضاه التعارض فلا مجال لإثبات صحة الصلاة بجريان قاعدة الفراغ.

هذا كله على المسلك الأول – وهو مسلك المعارضة بين الأصول المتممة والأصول المصححة –.

المسلك الثاني: وهو القول بتقدم الأصل المصحح على الأصل المتمم، فإذا سقطت الأصول المتممة وثبت بالأصل المصحح صحة الركعتين الأوليين، فحينئذ يدعى أن مقتضى استصحاب ترك سجدتين من الركعتين الأوليين قضاؤهما بعد الصلاة، ومقتضى استصحاب ترك سجدتين من الركعة التي قام عنها أن يجلس ويتدارك، لكنه بمجرد أن يتدارك يحصل له علم إجمالي بأنه إما الصلاة فاسدة أو يجب عليه سجود السهو للقيام الزائد، لأنه إن كان في الواقع قد أتى بسجدتي الركعة التي قام عنها فبالرجوع والإتيان بسجدتين قد زاد سجدتين، وزيادة السجدتين على المشهور مبطل للصلاة، وإن كان في الواقع لم يأت بسجدتي الركعة التي قام عنها فالقيام زائد، والقيام الزائد مورد لسجود السهو، فهو يعلم إجمالاً إما بفساد الصلاة أو أنه يجب عليه سجدتا السهو، ومقتضى منجزية العلم الإجمالي إعادة الصلاة.

ولكن ورد في كلمات سيدنا الخوئي قدس سره بأن مقتضى استصحاب عدم الإتيان بسجدتي الركعة التي قام عنها هو انحلال العلم الإجمالي وتعين سجود السهو عليه، لأن القيام الزائد الذي هو مورد للسجود ليس عنواناً انتزاعياً بسيطاً كما ورد في بعض كلماته الأخرى [ج١٩ ص١١٥]، بل هو عبارة عن أمر مركب من القيام مع عدم السجدة قبله، أو فقل: إن الوارد في موثقة عمار: (إذا أردت أن تقعد فقمت أو أردت أن تقوم فقعدت... فعليك سجدة السهو) هو القيام موضع القعود لا زيادة القيام، والقيام موضع القعود هو عبارة عن قيام وعدم سجدة قبله، والقيام قد أحرز بالوجدان، وعدم سجدة قبله باستصحاب عدم الإتيان بسجدتي الركعة التي قام عنها، فموضوع وجوب سجود السهو مركب من جزأين وقد أحرز الجزآن، فأحد الجزأين – وهو القيام – محرز بالوجدان والجزء الثاني – وهو عدم السجدة قبله – محرز بالاستصحاب.

وبالتالي فنفس استصحاب عدم الإتيان بسجدتي الركعة التي قام عنها يثبت أن الواجب عليه سجود السهو، فالعلم الإجمالي إما بفساد الصلاة أو بوجوب سجود السهو قد انحل ببركة هذا الاستصحاب بعلم تفصيلي تعبدي بوجوب سجود السهو، فحينئذ يمكنه البناء على صحة الصلاة والاقتصار على قضاء سجدتين وسجدتي السهو. فتأمل.

والحمد لله رب العالمين.